

وسائل الشيعة

[53] ورواه أيضا في (الخصال) كذلك (2). [4493] 21 - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: لاي علة أوجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ و لاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة؟ و لاي علة أوجب الاربع ركعات من بعد المغرب؟ و لاي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلي في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئا غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وذلك لانهم يقولون: إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فتلك العلة وجب هذا هكذا. أقول: المراد بالوجوب الثبوت أو الاستحباب المؤكد. [4494] 22 - وفي (عيون الاخبار) وفي (العلل) بإسناد يأتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعل أصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها شئ لان أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لان أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزوجل أن العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة أخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى، ففرض الله عزوجل _____ (2) الخصال: 488. 21 - علة الشرائع: 328 - الباب 24 / 3. 22 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 107، وعلل الشرايع: 261 - الباب 182 / 9 (*) _____